٢٠٢٥/١١/٣٠

بيان بشأن

شركة ديجيتايز للاستثمار والتقنية

في إطار دور الهيئة العامة للرقابة المالية في حماية حقوق المتعاملين وضمان سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية، وعملاً بأحكام المادة الرابعة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

وبالإشارة إلى طلب شركة ديجيتايز للاستثمار والتقنية الحصول على موافقة الهيئة على نشر تقرير الإفصاح المُعد وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد في ضوء قراري مجلس إدارة الشركة في ٢٦ مايو ٢٠٢٥ و٢٢ يونيو ٢٠٢٥ بغرض دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في زيادة رأس المال المصدر من ١٠٨ مليون جنيه إلى ٢١٠ مليون جنيه وزيادة رأس المال المرخص به من ٥٠٠ مليون جنيه إلى ١ مليار جنيه؛

فقد قامت الهيئة بفحص شامل لأوضاع الشركة من الناحية الميدانية والمالية والرقابية، وأسفر الفحص عن ملاحظات جوهرية تعكس نمطاً من الممارسات غير المنضبطة التي لا تتسق مع القواعد المنظمة لحماية المتعاملين وكفاءة وشفافية السوق على النحو التالي:

أولاً: ما أسفر عنه زيارة الفحص الميداني لمقر الشركة:

١. عدم وجود مقر فعلي مطابق للمُعلن حيث أنه أثناء الفحص الميداني بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ والذي تم بالتنسيق بين الهيئة والبورصة على العنوان المفصح عنه على شاشات البورصة (مول ميلانيت – الشيخ زايد – الجيزة)، تبين عدم وجود مقر فعلي للشركة، وتعذر إجراء أي فحص للأنظمة أو المستندات المطلوبة، مع إرجاع ممثل الشركة ذلك إلى "الانتقال إلى مقر جديد" لم يكن قد جرى الإفصاح عنه في حينه بالمخالفة للبند (١) من المادة (٢٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
٢. تعمد قيام الشركة نشر إفصاحات لاحقة للفحص الميداني مباشرة، حيث قامت الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٤ بإخطار البورصة بملخص محضر مجلس إدارة مؤرخ في ٢٠٢٥/١١/٢٣ (في ذات يوم الفحص الميداني) – دون بيان مكان الانعقاد – متضمناً تغيير المقر الرئيسي إلى عنوان آخر (٨٠ شارع ٢٥٠ – سريات المعادي) وتعيين مدير علاقات مستثمرين جديد.
٣. قيام الشركة بنشر إفصاح بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥ يتضمن أن مقر مول ميلانيت كان "مقراً مؤقتاً" لحين الانتقال إلى "المقر الدائم" بالعنوان الكائن بسريات المعادي في محاولة لتبرير عدم وجود مقر رئيسي للشركة.

ثانياً: نتائج الفحص المكتبي لمرفقات تقرير الإفصاح والقوائم المالية للشركة والإفصاحات السابقة عليه:

١. وجود تعارض جوهري بين أوجه استخدام أموال الزيادة على النحو الوارد بالإفصاح النصف سنوي وبين ما ورد فى القوائم المالية السنوية لعام ٢٠٢٤ بالمخالفة لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يخص الإفصاح عن بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاع الجهة فضلاً عن ضرورة كفاية واكتمال الإفصاح.
٢. افتقار دراسة جدوى زيادة رأس المال المصدر المقدمة رفق الطلب للأسس المهنية والبيانات الجوهرية، إذ خلت من التحليل التاريخي الكافي لأداء الشركة، ومن الأسس المستخدمة في احتساب التدفقات المتوقعة، ومن مؤشرات واضحة لاتخاذ القرار الاستثماري.

٣. قيام الشركة بتكرار تأخير الإفصاح عن أحداث جوهرية بشأن العديد من الاتفاقات والمشروعات الواجب الإفصاح عنها بتوقيتها، بالمخالفة للفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
٤. قيام الشركة بإجراء عملية شراء أراضٍ لشركة تابعة خلال عام ٢٠٢٤ بقيمة تجاوز ١٠% من حقوق الملكية دون إجراء دراسة للقيمة العادلة للأرض محل الاستحواذ قبل الشراء من مستشار مالي مستقل بناء على تقييم عقاري مرفق بها تقرير مراقب الحسابات، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٤٤) من قواعد القيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
٥. تعيين مسئولي علاقات مستثمرين بالمخالفة لأحكام المواد (٤٠) و(٤١ مكرر) من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد فيما يخص الشروط والضوابط الواجب توافرها فى مسئول علاقات المستثمرين وكذلك ضوابط قيد مسئولي علاقات المستثمرين بالسجل الالكتروني المعد بالبورصة المصرية، فضلاً عن كثرة تغييرات مديري علاقات المستثمرين دون مقتضى (سبعة تغييرات منذ ٢٠٢٣/١/١ منها أربعة تغييرات في ٢٠٢٥).
٦. قيام مجلس إدارة الشركة بإصدار قوائم مالية معدلة عن عام ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٦ ثم التصديق عليها بالجمعية العامة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٠ بالمخالفة لمتطلبات المادة (٤٦) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
٧. تأخر الشركة في إعداد واعتماد القوائم المالية المستقلة والمجمعة لعام ٢٠٢٤ وكذلك التأخر في إعداد ونشر القوائم المالية المستقلة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٣/٣١، بالمخالفة للمدد المقررة بالمادة (٤٦) من قواعد القيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
٨. عدم قيام الشركة بموافاة الهيئة والبورصة بالقوائم المالية المجمعة عن ٢٠٢٥/٣/٣١ وكذلك القوائم المالية المستقلة والمجمعة عن فترات ٢٠٢٥/٦/٣٠ و٢٠٢٥/٩/٣٠ رغم انقضاء المدد القانونية المقررة بالمادة (٤٦) من قواعد القيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

وبناءً على ما تقدم من مخالفات، واستنادًا إلى مسؤولية الهيئة فى حماية حقوق المتعاملين وضمان سلامة واستقرار السوق، فقد تقرر ما يلى:

١- رفض اعتماد نشر تقرير الإفصاح المعد من شركة ديجيتايز للاستثمار والتقنية بغرض السير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في زيادة كلاً من رأس المال المصدر والمرخص به، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٤٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، على أن يُعاد النظر حال قيام الشركة باتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة أوجه القصور والملاحظات المشار إليها عاليه.
٢- استبعاد الورقة المالية لشركة ديجيتايز للاستثمار والتقنية من التداول بنظام الشراء بالهامش وآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (T+0) وبآلية التداول في اليوم التالي للشراء (T+1)، إعمالاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ و٦٧ لسنة ٢٠١٢ و٧٤ لسنة ٢٠١٥، وذلك بدءاً من جلسة يوم الخميس الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لحين قيام الشركة باتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة أوجه القصور والملاحظات المشار إليها عاليه.
٣- إخطار البورصة المصرية للنظر في إمكانية نقل إدراج وتداول أسهم الشركة بالسوق غير النشط في ضوء توافر محددات إدراج الأوراق المالية بالقائمة (د)، إعمالاً لقراري رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقمي ٩٢ لسنة ٢٠٢١ و٢٢٨ لسنة ٢٠٢٤.
٤- الاستمرار في متابعة موقف الشركة واتخاذ ما يلزم من إجراءات رقابية وفقاً لأحكام القانون، وذلك لحين تصويب الشركة لكافة الملاحظات والمخالفات المشار إليها.

وتؤكد الهيئة العامة للرقابة المالية – بالتنسيق مع البورصة المصرية – على ضرورة توخي المتعاملين الحذر والدقة عند اتخاذ القرارات الاستثمارية، كما تؤكد احتفاظها بحقها في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات رقابية وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، أو أي قوانين أخرى ذات صلة، حماية لحقوق المستثمرين وضماناً لاستقرار الأسواق المالية.

****